

Housing Development Solutions Association

National Center for Non-Profit Sector
Registered under No. 5220, Year of 2023
Al Ahsa - Alhulailah



جمعية الحلول التنموية للإسكان

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم ٥٢٢٠ لعام ١٤٤٤ هـ
الأحساء - الحليلة

سياسة تعارض المصالح

جمعية الحلول التنموية للإسكان الحليلة - جواثا - الأحساء

ترخيص رقم ٥٢٢٠ بتاريخ ١٣/١١/١٤٤٤ هـ

رقم الإصدار (١)

تاريخ الإصدار ٢٠٢٣/٨/١٥ م

سياسة تعارض مصالح الجمعيات

■ تمهيد :

- 1 . تحترم جمعية الحلول التنموية للإسكان خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج اصرار العمل ليس من اهتمامها ، إلا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، موضعيتها . أو ولادته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض.
- 2 . تومن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والانجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي ان تؤثر المصلحة الشخصية او العائلية ، أو المهنية لاي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو ان يتحمل من خلال تلك المصالح على مكاسب الجمعية.

■ نطاق وأهداف السياسة:

- 1 . مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون ان تحل محلها.
- 2 . تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- 3 . يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص اخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، والوالدين ، الشقاء ، أو غيرهم من افراد العائلة.
- 4 . تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- 5 . تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- 6 . تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

■ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- 1 . إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- 2 . يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- 3 . لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- 4 . يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعييفه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- 5 . عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك.

- 6 . لمجلس ادارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقات بها.
- 7 . مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللوائح الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- 8 . يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية ويكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- 9 . يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

■ حالات تعارض المصالح:

- 1 . لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا أو يتخذ قرارا ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت أما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداءه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك السرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة ولاء الجمعية.
- 2 . هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف الا أنها بالضرورة تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، ويجب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
 - ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة ان عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجان او أي من موظفي الجمعية مشاركا في او له صلة باي نشاط ، او له مصلحة شخصية او مصلحة تنظيمية او مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرار ذلك العضو او الموظف او على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الإدارة أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضا في المصالح فعليا أو محتملا ، كاستغلال أوقات دوام يوم الجمعة ، او موظفها ، او معداتها ، او منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى.

■ الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- 1 . الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- 2 . الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس او الاخرين على مصالح الجمعية.
- 3 . عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- 4 . تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او توجي بذيك.
- 5 . تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا .
- 6 . لإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- 7 . الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- 8 . تقديم ما يثبت إنهاء حارة تعارض المصالح ، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

■ متطلبات الإفصاح :

- 1 . يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موقعها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل المصالح ام لا .
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية او مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة او خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن اية وظيفة او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من افراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجة / الزوجات / الزوج والابناء / البنات) في اية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن ان تنطوي على تعارض محذور في المجال وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية او الى وظيفة في إدارة أخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

- 2 . يعرض التصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

■ **تقارير تعارض المصالح:**

- 1 . تودع جميع نماذج الإفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- 2 . تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية للجمعية.
- 3 . يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريرا خاصا بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة. ويتضمن ذلك مع تقرير لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4 . تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا يعرض على مجلس الإدارة ويوضح تفاصيل الأعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقا لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث ان هذه السياسة تعد جزا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فانه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا _____ وبصفتي _____
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "....."، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم
بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو
مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو
أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لاي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م

ملحق (1): نموذج إفصاح مصلحة

1. هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
لا نعم
2. هل يملك أي فرد من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي اعمال تجارية من قبل أي من افراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية ؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	المصلحة المالية الاجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

3. هل تتقلد منسبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في اعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟
لا نعم

4. هل يتقلد أي من افراد اسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الابناء والبنات) منسبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة اخرى) أو يشارك في اعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟
لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي اعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من افراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	هل حصلت على موافقة الجمعية ؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية على نظير توليك على هذا المنصب ؟

5. هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟
لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك او من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة في الجمعية.

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :